وجعل ا الكفارة فدية لذلك وزجرا ليكف الناس عن هذا القول .

ومن هذا المعنى قول النبي A " من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق " أي من جرى ذلك عن لسانه بعد أن حرم ا الميسر .

(والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وا بما تعملون خبير [3]) عطف على جملة (الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) أعيد المبتدأ فيها للاهتمام بالحكم والتصريح بأصحابه وكان مقتضى الكلام أن يقال : فإن يعودوا لما قالوا فتحرير رقبة فيكون عطفا على جملة الخبر من قوله (ما هن أمهاتكم) .

و (ثم) عاطفة جملة (يعودون) على جملة (يظهرون) وهي للتراخي الرتبي تعريضا بالتخطئة لهم بأن عادوا إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية بعد أن انقطع ذلك بالإسلام . وذلك عقل بفعل (يعودون) ما يدل على قولهم لفظ الظهار .

والعود : الرجوع إلى شيء تركه وفارقه صاحبه . وأصله : الرجوع إلى المكان الذي غادره وهو هنا عود مجازي .

ومعنى (يعودون لما قالوا) يحتمل أنهم يعودون لما نطقوا به من الظهار . وهذا يقتضي أن المظاهر لا يكون مظاهرا إلا إذا صدر منه لفظ الظهار مرة ثانية بعد أولى . وبهذا فسر الفراء . وروي عن علي بن طلحة عن أبن عباس بحيث يكون ما يصدر منه مرة أولى معفوا عنه . غير أن الحديث الصحيح في قضية المجادلة يدفع هذا الظاهر لأن النبي A قال الأوس بن الصامت : أعتق رقبة كما سيأتي من حديث أبي داود فتعين أن التفكير واجب على المظاهر من أول مرة ينطلق فيها بلفظ الظهار .

العود ويرمون الفراق يحبون لا أي أزواجهم إلى العود يريدون أنهم يراد أن ويتحمل A E إلى المعاشرة . وهذا تأويل أتفق عليه الفقهاء عدا داود الظاهري وبكير بن الأشج وأبا العالية . وفي الموطأ قال مالك في قول ا عز وجل (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودوا لما قالوا) قال سمعت : أن تفسير ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها فلا كفارة عليه .

وأقوال أبي حنيفة والشافعي والليث تحوم حول هذا المعنى على اختلاف في التعبير لا نطيل به .

وعليه فقد استعمل فعل يعودون في إرادة العودة كما استعمل فعل مستعمل في معنى إرادة

العود والعزم عليه لا على العود بالفعل لأنه لو كان عودا بالفعل لم يكن لاشتراط التفكير قبل المسيس معنى فانتظم من هذا معنى : ثم يريدون العود إلى ما حرموا على أنفسهم فعليهم كفارة قبل أن يعودوا إليه على نحو قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي إذا أرتم القيام وقوله (فإذا قرأت القرآن فاستعذ با من الشيطان الرجيم) وقول النبي A " إذا سألت فاسأل ا وإذا استعنت فاستعن با " .

وتلك هي قضية سبب النزول لأن المرأة ما جاءت مجادلة إلا لأنها علمت أن زوجها المظاهر منها لم يرد فراقها كما يدل عليه الحديث المروي في ذلك كتاب أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول ا A أشكو إليه ورسول ا يجادلني ويقول : اتقي ا . فإنه أبن عمك ؟ فما برحت حتى نزل القرآن . فقال : يعتق رقبة . قات : لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا . قالت : ما عنده شيء يتصدق به . فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت : يا رسول ا فإني أعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا وارجعي إلى أبن عمك . قال أبو داود في هذا : إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره